ظاهرة الهجرة غير النظامية بين تنامي الأسباب وتحدي المواجهة

The phenomenon of irregular migration: between growing causes and the challenge of confronting them

بوجورفة سمير[1] أ.د. داودي عبد القادر[2]

1-جامعة أحمد بن بلة 01، كلية العلوم الإسلامية، toujorfasamir@gmail.com

2- جامعة أحمد بن بلة 01، كلية العلوم الإسلامية، daoudikader@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/10/01 تاريخ القبول: 2026/10/30

ملخص:

تعد الهجرة غير النظامية من الظواهر الدولية المتنامية التي امتدت آثارها إلى مختلف دول العالم، إذ لم تعد تقتصر على دول المنشأ والمقصد، بل أصبحت العديد من الدول تؤدي دور دول العبور ضمن مساراتها المتعددة. ويرتبط تنامي هذه الظاهرة بجملة من العوامل المتداخلة، في مقدمتها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، الأمر الذي جعلها من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، بالنظر إلى ما يترتب عليها من تداعيات متعددة الأبعاد. ومن خلال تحليل الأسباب الكامنة وراء تنامي الهجرة غير النظامية، يتبين أنها نتاج تفاعل مجموعة من العوامل والظروف المتداخلة، بما يقتضي اعتماد مقاربة شاملة ومتكاملة لا تقتصر على المعالجة الأمنية، وإنما تمتد إلى المعالجة الجذرية لمختلف الأسباب والعوامل المؤدية إلى تفاقمها، بما يسهم في الحد من انتشارها وتحقيق نتائج أكثر استدامة. كما يقتضي ذلك تعزيز التعاون الدولي وتنسيق السياسات الوطنية، مع مراعاة الأبعاد الإنسانية والقانونية والإنمائية المرتبطة بهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير النظامية، قانون العقوبات الجزائري، القوانين الداخلية للدول، الجهود الدولية، الاتفاقيات الإقليمية.

Abstract:

Irregular migration is an increasingly widespread international phenomenon whose effects have extended to different parts of the world. It is no longer confined to countries of origin and destination, as many countries have also come to play the role of transit countries along its various routes. The growth of this phenomenon is

[1] - * بوجورفة سمير.

associated with a range of interconnected factors, foremost among which are economic, social, political, and security-related factors. This has made irregular migration one of the major challenges facing the international community, given its multifaceted consequences.

An analysis of the underlying causes of the growing phenomenon of irregular migration demonstrates that it results from the interaction of a range of interrelated factors and circumstances. This requires the adoption of a comprehensive and integrated approach that does not rely solely on security-based measures, but also addresses the root causes and various factors contributing to its escalation, thereby helping to curb its spread and achieve more sustainable outcomes. It also requires strengthening international cooperation and coordinating national policies, while taking into account the humanitarian, legal, and developmental dimensions associated with this phenomenon.

Keywords:
Irregular Migration; Algerian Penal Code; Domestic Laws of States; International Efforts; Regional Conventions**.**

مقدمة:

الهجرة ظاهرة قديمة قدم الحياة، ومتنوعة بتنوع الأمم[1] والمجتمعات، وهي لا تقتصر على الإنسان، بل تشمل مختلف الكائنات؛ فالدواب والطيور وغيرها من المخلوقات تنتقل من مكان إلى آخر بحثا عن الظروف الملائمة لبقائها، كالمناخ المعتدل، والأرض الخصبة، والمياه العذبة. وكذلك الإنسان، فقد ارتبطت هجرته عبر مختلف العصور بالسعي إلى تلبية حاجاته المادية وتحسين ظروف معيشته، كما قد تدفعه إليها الرغبة في البحث عن حياة كريمة وطاهرة. قال الله عزوجل:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾آية 97، سورة النساء.

وقد تكون الهجرة قانونية ونظامية، كما قد تكون غير قانونية وغير نظامية أو كما يسميها البعض بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية كل بحسب نظرته لطبيعتها، وقد تم في هذا البحث الأخذ بتسمية الهجرة غير النظامية، اعتمادا للنظرة التي تعتبر حرية تنقل الأفراد من الحقوق التي لا يجب تقييدها، فكل الناس في أي شبر من هذا العالم سواسية في التمتع بحقوقهم الانسانية، ولا يجب التفريق بينهم انطلاقا من أي أساس ديني أو عرقي أو غيره.

[1] – قول الله عزوجل : ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ** ﴾ آية38، سورة الأنعام.

وتجدر الاشارة هنا إلى الأهمية الكبيرة التي تتميز بها دراسة الهجرة غير النظامية، بالنظر إلى ما تثيره هذه الظاهرة من إشكالات متصلة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامة المهاجرين، وقد حظيت هذه المسألة باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، تجسد في اعتماد الدول لمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، فضلا عن إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، كما أكدت مختلف المنظمات الدولية ضرورة احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، وعدم اعتبار وضعهم القانوني مبررا للمساس بكرامتهم الإنسانية أو انتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

ويعود اختيار هذا الموضوع، بالأساس، إلى الرغبة في دراسة مختلف العوامل والأسباب التي أسهمت في تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية وانتشارها، ولا سيما العوامل السياسية والأمنية التي كان لها أثر واضح في دفع أعداد متزايدة من الأفراد إلى مغادرة بلدانهم بحثا عن الأمن والاستقرار. ويظهر تتبع التطورات والأحداث التي شهدتها العديد من مناطق العالم خلال السنوات الأخيرة، ولا سيما في أفغانستان والعراق ولبنان وفلسطين المحتلة ومنطقة الساحل الإفريقي وغيرها، استمرار النزاعات المسلحة وتفاقم حالات عدم الاستقرار السياسي والأمني في تلك المناطق، وهو ما أسهم في تصاعد موجات النزوح والهجرة وتزايد أعداد الأشخاص الباحثين عن الأمن والاستقرار.

كما تتداخل مع هذه العوامل مجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، من أبرزها ارتفاع معدلات البطالة، واتساع رقعة الفقر، وتدهور الظروف المعيشية، فضلا عن التفاوت في مستويات التنمية والدخل بين دول المنشأ ودول الاستقبال، بما يعزز دوافع الهجرة ويزيد من حدتها.

وعلى ضوء ما سبق، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية:

- ما مدى إسهام الأسباب والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية؟
- إلى أي مدى تسببت بعض السياسات والممارسات الدولية المرتبطة بمصالح الدول الكبرى في إحداث اختلالات سياسية واقتصادية وأمنية واجتماعية في بعض الدول، وما انعكاسات ذلك على تنامي ظاهرة الهجرة، ودفع أعداد متزايدة من سكانها إلى مغادرة بلدانهم؟
- هل يمكن الحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية بالاعتماد على المعالجة الأمنية، دون معالجة مختلف الظروف والأسباب الجذرية الكامنة وراء تناميها؟

إن الإحاطة الشاملة بأبعاد هذه الظاهرة تستوجب الوقوف على شتى المقاربات والجوانب المرتبطة بالهجرة غير النظامية. ومن هذا المنطلق، تتأسس هذه الدراسة على منهجية تحليلية؛ تتوخى في مقامها الأول ضبط المقاربة المفاهيمية للظاهرة، مع البحث في الدوافع العميقة والمسببات المغذية لانتشارها. وكذلك استقراء وتثمين الأطر القانونية

والآليات العملياتية الكفيلة بتفعيل وتطوير التعاون الدولي المشترك، باعتباره الركيزة الأساسية للتصدي لهذه المعضلة العابرة للحدود والحد من تداعياتها الأمنية والإنسانية.

وعلاوة على ذلك، سعت هذه الدراسة إلى إخضاع التدابير التشريعية والسياسات الأمنية الحالية لمكافحة الهجرة غير النظامية لتقييم نقدي يقيس مستوى نجاعتها على أرض الواقع. وذلك لاستخلاص النتائج الجوهرية التي تضع اليد على مكامن الخلل في الاستراتيجيات المتبعة، وتقديم التوصيات والمقاربات البديلة؛ التي لا تكتفي بالحلول الردعية فحسب، بل تصب في اتجاه معالجة الجذور العميقة والمسببات الاقتصادية والاجتماعية المغذية لهذه الظاهرة، فضلا عن تقديم رؤى عملية لتكثيف الجهود وتطوير آليات التنسيق الدولي المشترك بهدف احتواء الظاهرة وتطويق تداعياتها العابرة للحدود.

المبحث الأول: ماهية الهجرة الغير النظامية وأسباب انتشارها

أولا: ماهية الهجرة غير النظامية:

1 – التعريف اللغوي للهجرة :

هي من الفعل هجر، نقول: هجر الشرك هجرا، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى.[1] قال الأزهري: " وأصل المهاجرة عند العرب: خروج البدوي من باديته إلى المدن" وكذلك كل مخل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين، بسكناه فقد هجر قومه، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها لله، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري، أو سكن بلد آخر فهو مهاجر. [2]

قال الله عزوجل: ﴿ ***وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا***﴾، آية 100، سورة النساء.

2– التعريف الاصطلاحي للهجرة

يقترن مصطلح الهجرة في القوانين المقارنة بعدد من المفاهيم والتصورات الفقهية المختلفة، حيث يرى البعض بأنها تتمثل في مغادرة الفرد إقليم دولته بصورة نهائية، والانتقال إلى إقليم دولة أخرى. وانطلاقا من هذا التصور، اعتمد جانب من فقهاء القانون الدولي على عنصر النية في تحديد صفة المهاجر، بحيث لا تعد مغادرة الفرد لإقليم دولته هجرة إذا كانت مقرونة بنية العودة إليه، أيا كانت مدة الإقامة خارج الإقليم، سواء كانت قصيرة أم طويلة.[3]

[1] – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة 2005، القاموس المحيط، اشراف محمد نعيم عرقوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، ص495.

[2] – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، طبعة 1965، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، دون ر ط،ج14، ص397.

[3] – إسلام محمد رضوان الحديدي عبده، طبعة 2020، ضوابط الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي الخاص، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، ص28 .

لذلك عرفت العديد من التشريعات القانونية الهجرة بأنها: " مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة التي يقيم فيها، إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة، بصفة دائمة".[1]

أما الاتحاد الأوروبي فقد عرف الهجرة بأنها: "إجراء يحدد بموجبه شخص محل إقامته على أرض دولة والذي أو من المتوقع أن تكون مدته اثنا عشر شهراً على الأقل."[2]

وعليه، يمكن القول: أن مفهوم الهجرة يقوم بوجه عام، على فكرة الانتقال من مكان إلى آخر، غير أن الاختلاف يبرز بشأن المدة التي يستغرقها هذا الانتقال، فبينما تعتمد بعض التعريفات معيار الإقامة خارج موطن الشخص لمدة سنة واحدة على الأقل، تتبنى تعريفات أخرى مدة زمنية أطول، في حين تشترط بعض التعريفات أن يكون الانتقال بصفة دائمة وغير مؤقتة، وهو ما يعكس تعدد المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الهجرة واختلافها بحسب الجهة أو الإطار القانوني الذي يتناولها.

3- تعريف الهجرة غير النظامية:

تستخدم عدة مصطلحات للدلالة على الهجرة خارج الأطر النظامية، من أبرزها "الهجرة غير النظامية" و "الهجرة غير الشرعية" و"الهجرة السرية". كما يتداول في بلدان المغرب العربي مصطلح "الحراقة" في الاستعمال العامي للإشارة إلى الأشخاص الذين يهاجرون بطرق غير نظامية.[3]

و تعرف الهجرة غير النظامية بأنها خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة غير قانونية قاصدا دخول دولة أخرى بدون الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما، أو لغرض ما، واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح، أو دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلة، من منفذ غير شرعي، أو بالدخول من المداخل المخصصة من طرف الدولة المستقبلة، ولكن بمستندات غير حقيقية مخالفًا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا .[4]

وقد عرفها التقرير الصادر عن منظمة الهجرة الدولية بأنها:

" حركة انتقال تحصل خارج إطار المعايير القانونية لبلدان المنشأ والعبور والمقصد. فمن منظور بلدان المقصد: هي عبارة عن دخول البلد أو الإقامة فيه أو العمل من دون الحصول على الإذن اللازم أو حيازة الوثائق المطلوبة بموجب قوانين الهجرة.

[1] – طارق عبد الحميد الشهاوي، طبعة 2009، الهجرة غير الشرعية، رؤية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، ص 11.

[2]– إسلام محمد رضوان الحديدي عبده، المرجع نفسه، ص28.

[3] – زازة لخضر، طبعة 2017، لهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ص12 – بتصرف.

[4] – ينظر: إسلام محمد رضوان الحديدي عبده، ضوابط الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص32.

أما من منظور بلدان المنشأ: فتعتبر الهجرة غير نظامية في الحالات التي يعبر فيها شخص ما الحدود الدولية من دون جواز سفر أو وثيقة سفر صالحة أو دون أن يستوفي الشروط الادارية اللازمة لمغادرة البلد. ويقضي الاتجاه السائد بحصر استخدام مصطلح "الهجرة غير الشرعية" في قضايا تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص."[1]

كما يعد الشخص الذي يدخل إقليم دولة أجنبية بصورة قانونية ثم يواصل إقامته بعد انتهاء المدة المسموح بها، أو انتهاء صلاحية تأشيرته في وضعية إقامة غير نظامية.

ورغم الاستخدام الواسع لمصطلح "الهجرة غير الشرعية"، تفضل معظم تقارير ووثائق الأمم المتحدة استخدام مصطلح "الهجرة غير النظامية" بدلا منه لما قد ينطوي عليه الأول من دلالة سلبية تمس بكرامة المهاجر، في حين يركز الأخير على الوضع القانوني للهجرة دون المساس بشخص المهاجر وحقوقه الأساسية.

4- أمثلة عن بعض الهجرات المذكورة في التشريع الاسلامي:

- هجرة أبينا آدم وأمنا حواء عليهما السلام:

تعد هجرة آدم وحواء عليهما السلام أول هجرة عرفها الإنسان، ومن أشهر صور الهجرة الجبرية في التاريخ الإنساني، فبعد أن خلق الله تعالى آدم وحواء وأكرمهما وأسكنهما الجنة، نهاهما عن الاقتراب من شجرة في الجنة، قال الله عزوجل: ﴿ **وَيَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ آية 19، سورة الأعراف. غير أن الشيطان وسوس لهما وزين لهما مخالفة هذا النهي، فكان نتيجة ذلك خروجهما من الجنة وانتقالهما إلى الأرض، حيث استقرا فيها وبدأت الحياة البشرية على الأرض.

ونذكر هنا قول الله عزوجل: ﴿ **قال اهْبطوا بعضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ** ﴾ آية24، سورة الأعراف، وفيما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : "بعدما استقر آدم وحواء عليهما السلام في الأرض، قال له الله عزوجل: أما كان لك فيما منحتك من الجنة وأبحتك منها مندوحة عما حرمت عليك. قال : بلى يا رب، ولكن وعزتك ما حسبت أن أحداً يحلف بك كاذباً. قال: وهو قوله:﴿**وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ** ﴾ آية21، سورة الأعراف. قال: فبعزتي لأهبطنك إلى الأرض، ثم لا تنال العيش إلا كدا . قال: فأهبط من الجنة، وكانا يأكلان منها رغدا، فأهبط إلى غير رغد من طعام وشراب، فعلم صنعة الحديد، وأمر بالحرث، فحرث وزرع ثم سقى، حتى إذا بلغ حصد، ثم داسه ثم دراه ثم طحنه، ثم عجنه ثم خبزه ثم أكله فلم يبلغه حتى بلغ منه ما شاء الله أن يبلغ. "[2]

[1] – المصطلحات الأساسية للهجرة، طبعة 2020، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، القاهرة، مصر.

[2]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، طبعة 2000، تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة 01، ص1287. ص749.

وقد أقر آدم عليه السلام بخطئه، وأبدى ندمه على مخالفته للأمر الإلهي، لتشكل هذه القصة، نموذجا مبكرا للانتقال الجبري للإنسان من موطنه الأصلي، الجنة، إلى مكان آخر.

–هجرة سيدنا موسى عليه السلام:

بدأت قصة هذه الهجرة عندما استغاث رجل من بني إسرائيل بموسى عليه السلام طالبا منه نصرته في مواجهة أحد رجال القبط، فتوجه موسى عليه السلام إليه، فضربه ضربة أدت إلى وفاته، دون أن يكون قاصدا قتله، وكان الرجل المقتول من القبط كافرا، وقد ترتب على وقوع هذه الحادثة أن أصبح موسى عليه السلام في مواجهة عواقبها، مما دفعه إلى مغادرة المكان والفرار من بطش قوم فرعون، قال الله عزوجل: ﴿ **وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هُٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهُٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِۖ قَالَ هُٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِۖ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ**﴾ آية 15، سورة القصص، فخرج موسى عليه السلام من مصر، في حالة من الخوف والحذر، ولم يكن يعلم أين سينتهي به المطاف، خاصة بعدما جاءه التحذير، قال الله عزوجل: ﴿**وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (20) فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ آية 21،20، سورة القصص، وانطلق موسى عليه السلام في اتجاه مدين، حيث وصل إلى مورد الماء، فوجد جماعة من الناس يسقون مواشيهم، و وجد امرأتين تمنعان مواشيهما من الاختلاط بمواشي القوم، فسألهما عن سبب تأخرهما، فأخبرتاه بأنهما تنتظران انصراف الرعاة، وأن والدهما شيخ كبير. قال الله عزوجل: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾ آية 23، سورة القصص، فساعدهما موسى عليه السلام في سقي مواشيهما، ثم واصل إقامته في مدين، حيث تزوج إحدى المرأتين، وقد ذكرت بعض الروايات أنها كانت ابنة شعيب عليه السلام.[1]

وتمثل هجرة موسى عليه السلام من مصر إلى مدين نموذجا للهجرة التي فرضتها ظروف الخوف والتهديد، إذ كان خروجه بحثا عن الأمن والنجاة من الخطر المحدق بحياته.

– هجرة الحبشة الأولى والثانية:

بعدما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم الرعيل الأول من الصحابة رضوان الله عليهم، ونصروا دعوته إلى الله ورسوله، وقاموا بهذا الدين خير قيام، فهجروا الأصنام وأهلها، وسفهوا أصحاب تلك العادات الجاهلية، ثارت ثائرة الكفرة و آذوا المسلمين إيذاء شديدا، فهاجر من مكة إلى الحبشة أحدا عشرة رجلا و أربع من النسوة ، وكان ذلك

[1] – أبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة 2015، البداية والنهاية، تحقيق محي الدين ديب وآخرون، دار بن كثير، دمشق، سوريا، ج02، ص12.

فرار من اعتداءات الكفار عليهم، وقد كانت هذه الهجرة عبر الركوب في سفينتين للتجار حملوهم فيها إلى أرض الحبشة، مقابل نصف دينار[1] .

وبعد رجوع المهاجرين من الحبشة إلى مكة اشتد عليهم أذى قومهم، فأذن لهم رسول الله، في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، وكان عدة من خرج في هذه الهجرة من الرجال ثلاثة وثمانين رجلا، ومن النساء إحدى عشرة امرأة قرشية، وسبع غرائب، فأقام المهاجرون بأرض الحبشة عند النجاشي بأحسن جوار، فلما سمعوا بمهاجرة رسول الله، إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا، ومن النساء ثماني نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بمكة سبعة نفر، وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون رجلا.[2]

– الهجرة إلى المدينة المنورة:

بعد اشتداد أذى الكفار على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنوه في الهجرة، فمكث أياما ثم خرج إلى أصحابه مسرورا فقال " قد *أُخبِرْتُ* بِدَارِ هِجْرَتِكُمْ وَهِيَ يَثرِبُ، فَمَنْ أَرَادَ الخُرُوجَ فَلْيَخرج إليها" فجعل القوم يتجهزون ويتوافقون ويتواسون ويخرجون ويخفون ذلك، ثم قدم أصحاب رسول الله ، ارسالا فنزلوا على الأنصار في دورهم، فأووهم ونصروهم وآسوهم، فلما خرج المسلمون في هجرتهم إلى المدينة كلبت قريش عليهم وخربوا واغتاظوا على من خرج من فتيانهم، وخرج المسلمون جميعاً إلى المدينة، فلم يبق بمكة منهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر، وعلي رضي الله عنهما، أو مفتون محبوس، أو مريض، أو ضعيف عن الخروج.[3]

و نذكر هنا قول الله عزوجل :﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ آية40، سورة الحج، وذكر الامام بن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية الكريمة، عن العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة، وقال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت في الجهاد .[4]

[1] – سليمان بن علي السعود، طبعة 1990، أحاديث الهجرة، مركز الدراسات الإسلامية، بارمينجام، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، ص25.

[2] – محمد ابن سعد البصري، طبعة 1990، الطبقات الكبرى، دراسة محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 01، ص161.

[3] – محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى، المصدر نفسه، ج 01، ص174.

[4] – أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ص1287.

وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ: يَثْرِبُ" [1]

وختاما، تجدر الإشارة إلى الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري في باب الهجرة، لما يتضمنه من دلالة على مفهوم الهجرة وغاياتها، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إليه وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِه.[2]"

ثانيا: أسباب الهجرة غير النظامية:

تتعدد الأسباب والعوامل الكامنة وراء انتشار ظاهرة الهجرة غير النظامية، وتتباين باختلاف الظروف المحيطة بها؛ فمنها ما يرتبط بالتطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها البشرية، وما أتاحته من سهولة في وسائل الاتصال والتنقل، ومنها ما يرتبط بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في دول المنشأ، وما تفرزه من أزمات وظروف تدفع الأفراد إلى مغادرة بلدانهم بحثًا عن فرص أفضل وظروف أكثر أمنا واستقرارا.

1- التطور العلمي الذي عرفته البشرية:

لقد أسهم التطور المتسارع في وسائل الإعلام والاتصال في جعل العالم أكثر ترابطا، فأصبح الأفراد قادرين على الاطلاع الفوري على الأوضاع والظروف المعيشية السائدة في مختلف أنحاء العالم، وقد ساهم هذا الانفتاح المتزايد في تعزيز وعي الأفراد بالفوارق الاقتصادية والاجتماعية ومستويات المعيشة بين دول المنشأ ودول الاستقبال، الأمر الذي قد يدفع بعض المهاجرين إلى عدم تقبّل الاستمرار في ظروف معيشية يرون أنها أقل من تلك المتاحة في دول المقصد.

وفي ظل هذه المقارنة المستمرة، يسعى بعض الأفراد إلى الوصول إلى دول أخرى بحثًا عن ظروف معيشية أفضل وفرص اقتصادية أوسع، وقد يلجأ بعضهم، في ظل محدودية مسارات الهجرة النظامية، إلى وسائل غير نظامية تنطوي في كثير من الأحيان على مخاطر جسيمة تهدد حياتهم وسلامتهم وحريتهم.

و نشير هنا إلى ما ذكره بعض الباحثين من أن التقدم العلمي والتكنولوجي في وقتنا الحالي، صاحبه الكثير من الآثار الإيجابية والسلبية، فمن بين الآثار الإيجابية: التقدم في تكنولوجيا وتقنية الاتصال، وكذلك سهولة الوصول إلى

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة 2016، صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية، كاراتشي ، باكستان، المجلد 02، ص 1747، الحديث رقم 3896.

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المصدر نفسه، المجلد 02، ص 1747، الحديث 3898.

المعلومة، وكذلك الانفتاح على المجتمعات والثقافات الأخرى والتفاعل معها [1]، أما بالنسبة للآثار السلبية فيمكننا اعتبار ظاهرة الهجرة غير النظامية من بين أهم الآثار السلبية لذلك التطور.

وقد ساهم التطور التكنولوجي في ارتفاع معدل الهجرة، بحيث أن هذه الظاهرة تعززت من خلال تطور طرق المواصلات و تدفق المعلومات من الدول المستقبلة إلى الدول المرسلة، وهي بذلك تتأرجح بين عوامل الطرد وعوامل الجذب، فكلما كانت معلومات المهاجر أكثر وضوحا بشأن جهة المهجر كان الدافع إلى الهجرة أقوى[2] .

2- الأسباب السياسية والأمنية:

تعد الحروب والصراعات السياسية والاجتماعية من أبرز العوامل التي تسهم في تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية، لما تفرزه من حالة عدم الاستقرار والخوف وتهديد سلامة الأفراد وحقوقهم الأساسية؛ ومن الأمثلة على ذلك ما أشار إليه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 13 يناير2012، بشأن مغادرة العديد من النساء في الصومال مناطق إقامتهن فرارا من ممارسات جماعة "حركة الشباب المجاهدة"، التي تمثلت، وفق ما ورد في التقرير، في إرغام النساء على الزواج والاستعباد الجنسي؛ كما أفادت التقارير بأن بعض النساء كن يتعرضن للتوقيف عند نقاط التفتيش، حيث يتم إبلاغهن بأن مقاتلين من الجماعة قد اختاروهن للزواج، وغالبا ما كن يضطررن إلى الامتثال لهذه الأوامر خوفا من التعرض للانتقام. ويعكس هذا المثال بوضوح أثر النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية والاجتماعية في دفع الأفراد إلى مغادرة مناطقهم، بحثا عن الأمن والحماية، وقد يؤدي غياب البدائل الآمنة أو القانونية إلى اللجوء إلى مسارات الهجرة غير النظامية.[3]

كما أشار تقرير الهجرة العالمي 2024 الصادر عن وكالة الأمم المتحدة للهجرة إلى ضرورة تجنب الصور النمطية في بعض الخطابات السياسية المتعلقة بالمهاجرين، ولا سيما تلك القائمة على النوع الاجتماعي؛ إذ تصور النساء أحيانا كضحايا مستضعفات، بينما ينظر إلى الرجال المهاجرين في بعض السياقات باعتبارهم مصدرا للتهديد الأمني. وقد تسهم هذه التصورات النمطية في إضعاف حماية المهاجرين والتأثير سلبا على حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، فضلا عن تكريس صور نمطية تحد من فهم الأسباب والظروف المتنوعة التي تدفع الأفراد إلى الهجرة. [4]

[1] – مصطفى حسن مصطفى، صالح بن إبراهيم النفيسة، طبعة 2018، الأبعاد الأخلاقية والإنسانية للتقدم العلمي والتكنولوجي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، مجلد07، عدد14، ص720.

[2] – فؤاد الكحل وآخرين، طبعة 2021، الهجرة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، الهجرة الدولية و الديناميات السوسيو مجالية، برلين- ألمانيا، ص413.

[3] – ماجد حاوي علوان الربيعي، طبعة 2015، حضر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، ص 105.

[4] – تقرير الهجرة العالمي لعام 2024، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، سويسرا، ص175.

ومن الأمثلة الأخرى التي تعكس أثر الحروب والنزاعات المسلحة في تنامي حركات الهجرة غير النظامية، ما شهدته اليمن خلال السنوات الأخيرة، حيث اضطر العديد من اليمنيين إلى مغادرة بلدهم فرارا من تداعيات الحرب، متجهين إلى دول أخرى، من بينها جيبوتي، بحثا عن الأمن والاستقرار.

وفي السياق ذاته، شهدت المنطقة حالات من العودة التلقائية لبعض المهاجرين اليمنيين من منطقة القرن الأفريقي إلى اليمن؛ وفي المقابل، تعرض بعض اليمنيين الذين تمكنوا من دخول المملكة العربية السعودية أو سلطنة عمان إلى العودة القسرية، بعدما قامت سلطات الدولتين بترحيلهم إلى اليمن؛ ويبرز هذا الوضع تعدد أنماط حركة المهاجرين، بين المغادرة بحثا عن الحماية والأمن، والعودة الطوعية أو التلقائية، والعودة القسرية نتيجة إجراءات الترحيل، بما يعكس تعقيد مسارات الهجرة المرتبطة بعدم الاستقرار.[1]

وتعد الأوضاع السياسية غير المستقرة، وما يرتبط بها من استبداد وقمع وانتهاك للحقوق والحريات الأساسية، من العوامل الدافعة إلى الهجرة. كما يسهم ضعف مؤسسات الدولة وعجزها عن تحقيق الاستقرار وحماية السكان من التدخلات والصراعات الخارجية في تفاقم حالة انعدام الأمن، مما يدفع بعض الأفراد إلى مغادرة دولهم بحثًا عن الأمان والاستقرار.[2]

3- الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية:

ومن بين الأسباب الاقتصادية للهجرة غير النظامية ارتفاع معدلات البطالة وتدني الأجور، نتيجة النمو السكاني وضعف برامج التنمية في معظم الدول النامية، مما يدفع بعض سكانها إلى البحث عن فرص عمل في الخارج. وفي المقابل، تتميز الدول الصناعية بانخفاض معدلات النمو السكاني وارتفاع نسبة كبار السن، وهو ما يفتح المجال أمام العمالة الوافدة لشغل بعض فرص العمل المتاحة.[3]

وتعد الظروف المعيشية الجاذبة في دول المقصد، كتوفر السكن ووسائل النقل وارتفاع مستويات الأجور، من العوامل المشجعة على الهجرة غير النظامية. كما يسهم التفاوت الديموغرافي بين دول المصدر، التي تشهد نموا سكانيا مرتفعا، وبعض دول المقصد التي تعرف انخفاضا في نسبة الشباب، في تعزيز تدفقات الهجرة. ويضاف إلى ذلك تأثير

[1] – ينظر: تقرير الهجرة العالمي لعام 2024، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، المصدر نفسه، ص75.

[2] – ينظر: محمد عبد الحفيظ الشيخ، سبتمبر 2018، السياسات والآليات الأوربية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، المجلد 01، العدد03، ص124.

[3] – زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، طبعة 2014، انعكاساتها وآليات المواجهة، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، محمد غربي وآخرون، ابن النديم للتوزيع، وهران، الجزائر، دار الروافد الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة 01، ص27.

المظاهر المادية للنجاح التي يظهرها بعض المهاجرين عند عودتهم إلى بلدانهم، كامتلاك السيارات والعقارات، بما يشجع آخرين على سلوك المسار ذاته، ولو من خلال طرق غير قانونية.[1]

وبالنظر إلى ارتفاع أعداد المهاجرين غير النظاميين القادمين من الدول الإفريقية، يمكن ربط تنامي هذه الظاهرة، إلى حد ما، بضعف السياسات التنموية في بعض الدول الإفريقية وعدم قدرتها على تحقيق مستويات التنمية المنشودة وضمان ظروف معيشية ملائمة للسكان. وقد أسهم ذلك في اتساع الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين فئات المجتمع، ولا سيما بين الأغنياء والفقراء وسكان الأرياف والمدن؛ كما ظلت مستويات التنمية المحققة في بعض هذه الدول دون ما شهدته دول نامية أخرى في قارتي آسيا وأمريكا اللاتينية.

كل هذه المعطيات شكلت بيئة طاردة للإنسان الأفريقي لترك وطنه والهجرة بشكل مشروع أو غير مشروع لمكان آخر قد يجد فيه فرصة العمل ولقمة العيش الكريم . [2]

ومن الواضح أن المهاجر غير النظامي يغامر بحياته في سبيل الوصول إلى الضفة الأخرى، باعتبار الهجرة في نظره فرصة أخيرة لتحسين أوضاعه بعد استنفاد مختلف البدائل الممكنة. ويبرز ذلك في حالة لبنان، حيث ارتبط تدهور الأوضاع الاقتصادية والمعيشية بتزايد محاولات الهجرة غير النظامية عبر البحر. وتشير المعطيات إلى تسجيل نحو 320 حالة وفاة على طريق شرق البحر الأبيض المتوسط، من بينها أكثر من 170 حالة وفاة خلال عام 2022 فقط، نتيجة غرق القوارب التي غادرت لبنان. [3]

المبحث الثاني: تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير النظامية:

أولا – القوانين الداخلية للدول للحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية:

من خلال استقراء تشريعات مختلف الدول المنظمة لوضع الأجانب، يتضح أن دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة يخضع لأحكام عامة، أهمها حيازته جواز سفر ساري المفعول صادرًا عن سلطات دولته المختصة، إلى جانب تأشيرة دخول صادرة عن الدولة المراد دخول إقليمها.[4]

[1] – إسلام محمد رضوان الحديدي عبده، ضوابط الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 51.

[2] – علي الحوات، طبعة 2007،الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغاربية، طرابلس، ليبيا، الطبع الأولى، ص42.

[3] – تقرير الهجرة العالمي لعام 2024، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، المصدر السابق، ص 75.

[4] –السيد عبد المنعم حافظ السيد، طبعة 2014، أحاكم تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة 01،ص124.

وعليه نجد أن القوانين الداخلية لمعظم دول العالم أدرجت في قوانينها الداخلية عقوبات جزائية يتعرض لها من خالف الإجراءات القانونية المطلوبة لدخول إقليمها.

1- القانون الجزائري:

بينت المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري[1] ، عقوبة أي جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بتعرضه للحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة قد تصل إلى ستين ألف دينار جزائري 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

كما عرف نفس القانون القيام بتنظيم الهجرة غير النظامية وبين عقوبته:

" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

وإذا كان من بين المهاجرين قصر أو ترجح تعريض حياتهم للخطر أو تم معاملتهم بطريقة غير إنسانية، تشدد العقوبة إلى الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج" [3]

أما إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص مستغلا وظيفته أو من طرف جماعة إجرامية منظمة تشدد العقوبة أيضا في قانون العقوبات الجزائري بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج .[4]

2 -القانون المصري:

ورد في قانون الأجانب المصري في المادة 41 منه: " مع عدم الاخلال بعقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر وبغرامة لا تقل عن مئتي 200 جنيه و لا تزيد عن ألف 1000 جنيه كل من خالف الأحكام الواردة في المواد (2،3،7)" من نفس القانون وهي المواد التي تطرقت لضرورة دخول الأراضي المصرية من المنافذ المحددة و بجواز سفر ساري المفعول، مع ضرورة الإبلاغ عن الأشخاص الذين لا يحملون جواز سفر.

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ: 2009/03/08، عدد 15، و المتضمنة القانون رقم : 09-01 يعدل يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، و المتضمن قانون العقوبات.

[2] – المادة 303 مكرر 30، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[3] – المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه

[4]– المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

وذلك مع إمكانية التعرض لعقوبة أشد لا تقل عن سنتين (02) ولا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية معها، كما ينص عليها مع جواز إبعاد الأجنبي عن البلاد " [1]

كما يعاقب قانون العقوبات المصري على إدخال او إخراج أشخاص باستعمال الأنفاق، حيث ورد في المادة 82 من قانون العقوبات المصري : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من حفر أو أعد أو جهز أو استعمل طريقاً أو ممرا أو نفقا تحت الأرض في المناطق الحدودية للبلاد بقصد الاتصال بجهة أو دولة أجنبية أو أحد رعاياها أو المقيمين بها، أو إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع أو سلع أو معدات أو آلات أو أي شيء آخر مقوماً بمال أو غير مقوم، ويعاقب بذات العقوبة كل من ثبت علمه بوجود مشروع لارتكاب أي من تلك الأفعال ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك قبل اكتشافه.[2]

3- القانون الاسباني:

على خلاف بعض الدول التي تفرض عقوبات سالبة للحرية على المهاجرين غير النظاميين، تتبنى إسبانيا مقاربة مختلفة، إذ تجيز المادة 59 من قانون حقوق وحريات الأجانب إعفاء الضحية أو الشاهد في جرائم الاتجار بالبشر أو الهجرة غير النظامية من المسؤولية الإدارية وعدم ترحيله، مقابل تعاونه مع السلطات. كما تتيح له الحصول على تصريح مؤقت للإقامة والعمل أو العودة الطوعية إلى بلده الأصلي.

كما أكدت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها ضرورة مراعاة خصوصية القاصرين الأجانب، من خلال إخضاعهم لمعاملة إنسانية تراعي سنهم ودرجة نضجهم، مع إعطاء الأولوية لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

وعليه، يتضح من مضمون القانون الإسباني المتعلق بحقوق وحريات الأجانب واندماجهم الاجتماعي أن الدخول غير النظامي إلى إسبانيا يعد مخالفة إدارية جسيمة، ولا يعامل في حد ذاته كجريمة تستوجب عقوبة سالبة للحرية. [3]

4- القانون الكندي:

[1] – الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 18، الصادر بتاريخ:2005/05/07، المتضمن قانون رقم 88 لسنة 2005، المتضمن تعديل بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها.

[2]– الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 46 مكرر، الصادرة بتاريخ: 2021/11/20، المتضمنة قانون العقوبات، المعدل بآخر تعديل بالقانون رقم 141، المعدل للقانون الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 71، الصادر بتاريخ: 1937/07/21، المتضمنة قانون رقم 58.

[3] – الجريدة الرسمية للدولة (BOE) العدد 10، بتاريخ 2000/01/12، المتضمنة القانون الأساسي رقم 2000/4 الصادر في 2000/01/11 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، تاريخ النفاذ: 2000/02/01.

- Publicado en: «BOE» núm:10, de 12/01/2000 ،Ley Orgánica 4/2000, de 11 de enero, sobre derechos y libertades de los extranjeros en España y su integración social.Entrada en vigor:01/02/2000.

يسمى قانون الأجانب في كندا بقانون الهجرة وحماية اللاجئين الكندي (IRPA) وقد نص هذا القانون على عقوبات شديدة لمن يقوم بإدخال أشخاص بطرق غير قانونية إلى دولة كندا فقانون الهجرة وحماية اللاجئين الكندي يعتبر الدخول أو البقاء في الإقليم الكندي بطريقة غير قانونية مخالفة قانونية تعاقب عليها السلطات بالترحيل الفوري، أو المنع من دخول البلاد، أو الحبس والغرامة المالية بحسب طبيعة المخالفة.

وقد نصت الفقرة الأولى (01) من المادة 124 من نفس القانون على اعتباره مرتكبا لمخالفة، كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القانون، أو يخالف الشروط أو الالتزامات المفروضة بموجبه أو يهرب أو يحاول الهروب من الاحتجاز، أو يشغل أجنبيا غير مصرح له بموجب هذا القانون بشغل تلك الوظيفة.

ونصت المادة 125 من نفس القانون على عقوبة المخالف: " يعاقب مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى (01) من المادة 124، عند ثبوت الإدانة، بما يلي:

– في حال الملاحقة عن طريق الاتهام الرسمي يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دولار والسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو إحدى هاتين العقوبتين.

– في حال الملاحقة بإجراءات موجزة[1] يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دولار والسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو إحدى هاتين العقوبتين.[2]

وقد شدد القانون الكندي العقوبات المسلطة على الذين يقومون بتدبير الهجرة غير النظامية حيث ورد في المادة 117 الفقرة الأولى (01) : "يحظر على أي شخص تنظيم دخول شخص واحد أو أكثر إلى كندا، أو تحريضهم أو مساعدتهم أو تشجيعهم على الدخول إليها، مع العلم بأن دخولهم يشكل أو قد يشكل مخالفة لهذا القانون، أو دون الاكتراث لذلك الأمر، وفي حال تجاوز عدد الأشخاص عشرة (10) أشخاص تتم الملاحقة بموجب لائحة اتهام، وعليه تسلط على الجاني عقوبة بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف دولار والسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف لغرامة إلى مبلغ لا يتجاوز مليون دولار والسجن لمدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة، أو إحدى هاتين العقوبتين [3].

[1] – الجريدة الرسمية لكندا ، المصادق عليه في: 2001/11/01، والمعدل بتاريخ:2026/03/26، رقم: L.C. 2001, ch. 27 ، المتضمنة قانون الهجرة وحماية اللاجئين الكندي،

-canada gazette, n° L.C. 2001, ch. 27 loi concernant l’immigration au Canada et l’asile conféré aux personnes déplacées, persécutées ou en danger, sanctionnée le 01/11/2001 et modifier le 26/03/2026.

[2]– الملاحقة بالاتهام الرسمي أو لائحة اتهام في القانون الكندي هو شبيه بتكييف الجريمة المرتكبة على أنها جناية في قوانين بعض الدول، أما الملاحقة القانونية بإجراءات موجزة هو شبيه بتكييف الجريمة المرتكبة على أنها جنحة أو مخالفة في قوانين دول أخرى.

[3] – قانون الهجرة وحماية اللاجئين الكندي، المرجع السابق.

ثانيا–محاربة ظاهرة الهجرة غير النظامية عبر المنظمات الإقليمية والدولية:

1– سياسة الدول الافريقية في محاربة الهجرة غير النظامية:

لم تكن القارة السمراء ببعيدة عن تجريم تهريب المهاجرين، فقد دعا مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية خلال دورته العادية الرابعة والسبعين في لوساكا بدولة زامبيا في شهر جولية من عام 2001 إلى وضع إطار لسياسة الهجرة في أفريقيا، والذي تم اعتماده في عام 2020 في بانجول بدولة جامبيا، وقد قدم الإطار مبادئ توجيهية للسياسات لدول الاتحاد الأفريقي في تسعة مجالات من بينها إدارة الحدود والهجرة غير النظامية وحقوق الإنسان للمهاجرين.

ومن أبرز السياسات الموصى بها في مجال تهريب المهاجرين: دعوة الدول الأفريقية إلى التصديق على بروتوكول تهريب المهاجرين واعتماد عقوبات مناسبة على جريمة تهريب المهاجرين، ووضع سياسات لمكافحته وتعزيز التحقيق مع مهربي المهاجرين وملاحقتهم قضائيا، وحماية حقوق المهاجرين المهربين، واتخاذ تدابير لمنع تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته.[1]

ورغم الجهود المبذولة للحد من الهجرة غير النظامية، الا انها تحولت من ظاهرة عارضة إلى ظاهرة متنامية خلال السنوات الأخيرة. وفي الجزائر، انتقل هدف بعض المهاجرين من اعتبارها بلد عبور إلى السعي نحو الاستقرار فيها، خاصة القادمين من دول جنوب الصحراء، من بينهم ماليون وإيفواريون وبوركينابيون وغانيون وسنغاليون وكاميرونيون. وقد كانوا يسلكون سنة 2002 مسارًا يمتد من تمنراست إلى عين صالح وغرداية ووهران ومغنية، ثم وجدة وطنجة وصولًا إلى مليلية، حيث أوقفت السلطات الجزائرية خلال تلك السنة أكثر من أربعة آلاف شخص.[2]

أما في الوقت الراهن، ومع تشديد الجزائر وغيرها من دول المصدر لإجراءات مراقبة الحدود، فقد اتجهت الهجرة غير النظامية من الدول الإفريقية نحو أوروبا إلى استخدام المسارات البحرية، عبر قوارب تنطلق من دول مثل الجزائر وتونس وليبيا ومصر والمغرب باتجاه دول المقصد.

وفي إطار مواصلة الجهود الإفريقية لمكافحة الظاهرة، اعتمد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي خلال الدورة العادية الخامسة والعشرين للجمعية المنعقدة في جوهانسبرغ سنة 2015 "إعلان الهجرة" ، الذي تضمن التزام الدول الإفريقية بتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.[3]

2– سياسة الاتحاد الأوروبي في محاربة الهجرة غير النظامية:

[1] – رامي متولي القاضي، عمر سالم، طبعة 2020، مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، ص27.

[2] – علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص6.

[3] – رامي متولي القاضي، عمر سالم، مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص27.

وأمام محدودية الجهود الفردية للدول في مواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية، برزت الحاجة إلى اعتماد مقاربة مشتركة، تجسدت في إبرام عدد من اتفاقيات الشراكة بين دول المتوسط والاتحاد الأوروبي، من أبرزها مشروع برشلونة المنبثق عن مؤتمر برشلونة المنعقد يومي 27 و28 نوفمبر 1995، ثم تعزز هذا التعاون باتفاقات لاحقة، من بينها اتفاق تونس سنة 2002 واتفاق الرباط سنة 2003 واتفاق الجزائر سنة 2004. كما تواصل هذا التعاون في إطار ما عرف بسياسة الجوار والحوار "5+5"، بهدف تعزيز التنسيق بين دول ضفتي المتوسط في مواجهة مختلف التحديات، ومن بينها الهجرة غير النظامية.[1]

كما أبرمت الدول الأوروبية عدة اتفاقيات لتنظيم الهجرة واللجوء، خاصة في إطار اتفاقية "شينغن" منذ سنة 1985، ومن أبرزها اتفاقيات دبلن المتعاقبة لسنة 1990 و2003 و2013. وقد ركزت هذه الاتفاقيات على تنظيم اللجوء من خلال إجراءات مشتركة، كأخذ بصمات طالبي اللجوء ودراسة طلباتهم وفق القواعد القانونية المعتمدة.[2]

ومن أبرز التدابير الأوروبية لمواجهة الهجرة غير النظامية اعتماد " الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء" خلال قمة بروكسل يومي 15 و16 أكتوبر 2008، بمبادرة فرنسية، حيث تضمن خمس أولويات رئيسية، تمثلت في تنظيم الهجرة القانونية والاندماج، ومكافحة الهجرة غير النظامية، وتعزيز مراقبة الحدود، وتنظيم اللجوء، وربط الهجرة بالتنمية.[3]

وبالنظر إلى أهمية الجهود المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي، فقد أكد الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة على أهمية إقامة شراكات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، تقوم على المنفعة المتبادلة والشفافية، وتهدف إلى معالجة قضايا الهجرة ذات الاهتمام المشترك، من خلال إيجاد حلول ملائمة للفرص والتحديات المرتبطة بالهجرة، في إطار احترام قواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقيات تسمح بعودة المهاجرين غير النظاميين إلى دولهم بأمان وبظروف تحفظ كرامتهم ودون تعرضهم لعقوبات جزائية.[4]

النتائج والتوصيات

[1] – وداد غزلاني، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص407.

[2] – زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، مر، ص58.

[3] – زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة ، المرجع نفسه، ص 68.

[4] – قرار الجمعية العامة رقم: 195/73، بتاريخ: 2018/12/18، والمتضمن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ص34.

من خلال هذا البحث المتعلق بظاهرة الهجرة غير النظامية، يمكن التأكيد على مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، والتي تعد من أهم الآليات الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة ومعالجة العوامل والدوافع المؤدية إليها، ومن أبرزها ما يأتي:

1- تفعيل الحملات التوعوية الردعية: ويكون ذلك من خلال إطلاق حملات إعلامية واسعة تسلط الضوء على العقوبات الصارمة التي تفرضها قوانين الدول والمنظمات الدولية لمكافحة الهجرة غير النظامية، والتي تشمل عقوبات سالبة للحرية (الحبس) وغرامات مالية ثقيلة، وذلك لتوعية الأفراد بمخاطر المغامرة بأرواحهم والحد من الإقبال على سلوك هذه الطرق غير القانونية.

2- تحقيق التنمية المستدامة في دول المصدر: تعزيز التعاون الدولي المبني على الندية والشراكة الحقيقية لدعم التنمية المستدامة في دول المصدر، مع رفض أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي من طرف القوى الكبرى.

3- المساءلة الدولية للقوى الكبرى: تفعيل آليات المحاسبة في المحافل الدولية لحث الدول الكبرى على وقف الاستغلال الجائر لثروات ومقدرات الدول المستضعفة، مما يساهم في تحسين الأوضاع المعيشية المحلية والحد من دوافع الهجرة.

4- الحوكمة ومكافحة الفساد وتوطيد التعاون الدولي لمكافحة الفساد: تكثيف الجهود الدولية لتجفيف منابع الفساد في دول المصدر، تماشيا مع المواثيق الدولية والقرارات الأممية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1] باعتبار الفساد من أبرز العقبات أمام التنمية المستدامة ومحفزا رئيسيا للهجرة غير النظامية

الخاتمة:

لقد ارتبطت حياة الإنسان على هذه الأرض منذ بدايتها بمفهوم الهجرة، إذ بدأت بهجرة غير اختيارية لآدم وحواء عليهما السلام، عندما ابتلاهما الله عز وجل بالهبوط من الجنة إلى الأرض. وسوف ستنتهي، لا محالة، بهجرة أخرى غير اختيارية، تتمثل في الرحيل عن الدنيا إلى الدار الآخرة، حيث يكون المصير إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وعليه، فإن اعتقاد الإنسان بأنه مالك أصلي أو مقيم دائم في قطعة معينة من هذه الأرض يظل تصورا نسبيا ومؤقتا، إذ إن وجوده عليها بطبيعته وجود عابر، يرتبط بمرحلة محدودة من حياته، قبل أن ينتقل منها إلى مصيره الأخروي المحتوم، فكلنا مهاجر وكلنا راحل، إلى السبيل الذي نختاره، يقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ آية، سورة الانسان.

[1] – قرار الجمعية العامة، رقم:4/48 الصادر بتاريخ: 2003/10/31،المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لذلك، لا يجوز أن تكون الاختلافات في الأصل أو العرق أو العقيدة أساسا للتمييز بين البشر أو الانتقاص من كرامتهم وحقوقهم، كما لا ينبغي أن يكون الانتماء إلى دولة أو عدم اكتساب صفة السكان الأصليين مبررا للمعاملة التمييزية. وقد أرسى التشريع الإسلامي مبادئ العدل في معاملة الإنسان، مسلما كان أو غير مسلم، ونظم مختلف صور العلاقات في حالات السلم والعهد والحرب، بما يكفل حماية الحقوق وصون الكرامة الإنسانية والحد من الظلم والفوضى. ومن ثم، أسهم التشريع الإسلامي في إقرار جملة من المبادئ والأحكام التي تؤكد حرمة الإنسان ووجوب صون حقوقه، بصرف النظر عن أصله أو انتمائه.

وعليه، فإن مواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية تقتضي التزام الدول، في إطار مسؤولياتها القانونية والإنسانية، بتعزيز الحماية الفعلية لحقوق المهاجرين غير النظاميين، وصون كرامتهم الإنسانية وضمان حقوقهم الأساسية، بصرف النظر عن وضعهم القانوني. كما أن معالجة هذه الظاهرة لا يمكن أن تنحصر في التدابير الأمنية والجزاءات القانونية الرامية إلى الحد من تدفقات المهاجرين، وإنما ينبغي أن تقوم على مقاربة شاملة تعالج أسبابها البنيوية والجذرية، من خلال تحسين الظروف المعيشية للسكان، وتعزيز التنمية المستدامة والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، ودعم قدرات دول المنشأ على تحقيق الاستقرار والاندماج الاقتصادي والاجتماعي. ويقتضي ذلك، كذلك، مراجعة السياسات والممارسات التي تسهم في استنزاف موارد الدول وإضعاف مقوماتها التنموية، وما يترتب عنها من اختلالات اجتماعية واقتصادية وأمنية تدفع فئات من سكانها إلى الهجرة. ومن ثم، فإن الحد من هذه الظاهرة يظل رهينا بتكامل المسؤولية الوطنية والدولية، وتعزيز التعاون بين الدول، وإرساء سياسات تقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ومعالجة الأسباب بدل الاقتصار على معالجة النتائج.

قائمة المصادر والمرجع:

1- أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، طبعة2000، تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة 01.

2- أبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة 2015، البداية والنهاية، تحقيق محي الدين ديب وآخرون، دار بن كثير، دمشق، سوريا.

3- إسلام محمد رضوان الحديدي عبده، طبعة 2020، ضوابط الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي الخاص، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ: 2009/03/08، عدد 15، و المتضمنة القانون رقم : 09-01 يعدل يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، و المتضمن قانون العقوبات.

5- الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 18، الصادر بتاريخ:2005/05/07، المتضمن قانون رقم 88 لسنة 2005، المتضمن تعديل بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها.

6- الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 46 مكرر، الصادرة بتاريخ: 2021/11/20، المتضمنة قانون العقوبات، المعدل بآخر تعديل بالقانون رقم 141، المعدل للقانون الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 71، الصادر بتاريخ: 1937/07/21، المتضمنة قانون رقم 58.

7- الجريدة الرسمية للدولة (BOE) العدد 10، بتاريخ 2000/01/12، المتضمنة القانون الأساسي رقم 2000/4 الصادر في 2000/01/11 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، تاريخ النفاذ: 2000/02/01.

- Publicado en: «BOE» núm:10, de 12/01/2000 ، Ley Orgánica 4/2000, de 11 de enero, sobre derechos y libertades de los extranjeros en España y su integración social.Entrada en vigor:01/02/2000 .

8- الجريدة الرسمية لكندا ، رقمL.C. 2001, ch. 27 : ، المتضمنة قانون الهجرة وحماية اللاجئين الكندي، المصادق عليه في: 2001/11/01، والمعدل بتاريخ:2026/03/26.

-canada gazette, n° L.C. 2001, ch. 27 loi concernant l'immigration au Canada et l'asile conféré aux personnes déplacées, persécutées ou en danger, sanctionnée le 01/11/2001 et modifier le 26/03/2026.

9- السيد عبد المنعم حافظ السيد، طبعة 2014، أحاكم تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكنرية، مصر، الطبعة 01.

10- المصطلحات الأساسية للهجرة، طبعة 2020، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، القاهرة، مصر.

11-تقرير الهجرة العالمي لعام 2024، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، سويسرا.

12- رامي متولي القاضي، عمر سالم، طبعة 2020، مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى.

13- زازة لخضر، طبعة 2017، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية، القبة.

14- زروق العربي، وداد غزلاني، طبعة 2014، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، انعكاساتها وآليات المواجهة، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، محمد غربي وآخرون، ابن النديم للتوزيع، وهران، الجزائر، دار الروافد الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة1.

15- سليمان بن علي السعود، طبعة 1990، أحاديث الهجرة، مركز الدراسات الإسلامية، بارمينجام، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى.

16- طارق عبد الحميد الشهاوي، طبعة 2009، الهجرة غير الشرعية، رؤية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1.

17- علي الحوات، طبعة 2007، الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغاربية، طرابلس، ليبيا، الطبع الأولى.

18- فؤاد الكحل وآخرين، طبعة 2021، الهجرة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، الهجرة الدولية و الديناميات السوسيو مجالية، برلين- ألمانيا.

19- قرار الجمعية العامة رقم: 195/73، بتاريخ: 2018/12/18، والمتضمن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

20- ماجد حاوي علوان الربيعي، طبعة 2015، حضر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى.

21- محمد عبد الحفيظ الشيخ، سبتمبر 2018، السياسات والآليات الأوربية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، المجلد 01، العدد03.

22- محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة 2016، صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية، كاراتشي، باكستان.

23- محمد ابن سعد البصري، طبعة 1990، الطبقات الكبرى، دراسة محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

24- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة 2005، القاموس المحيط، اشراف محمد نعيم عرقوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8.

25- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، دون ر ط.

26- مصطفى حسن مصطفى، صالح بن إبراهيم النفيسة، سنة 2018، الأبعاد الأخلاقية والإنسانية للتقدم العلمي والتكنولوجي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، مجلد07، عدد14.